

لأغراض التنمية والاستفادة من أعمالها حين استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ :

٨ - يطلب إلى الأمين العام تأمين توزيع المعلومات عن جوانب أعمال اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ذات الصلة بأعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على أعضاء هذه اللجنة الأخيرة وكذلك تأمين تنسيق أعمال اللجنتين تنسيقاً فعالاً.

المجلس العام ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

٧٣/١٩٩٣ - تمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يسلم بالدور الهام للأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وإذ يدرك وجود حاجة إلى تحقيق التناسق في جهود المصادر المختلفة للتمويل الخالص بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وإذ يدرك أيضاً أن الحاجة المتزايدة إلى التعاون في برامج بناء القدرة الذاتية تتطلب دعماً مالياً ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي طلب فيه الجمعية إلى جميع الجهات المعنية تنفيذ كافة الالتزامات والاتفاقات والتوصيات التي تم التوصل إليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، وذلك خاصة عن طريق ضمان توفير وسائل التنفيذ ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن تنظيم تجميع للموارد لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (١٩٤) الذي قدم إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الأولى ،

١ - يقرر الإبقاء، كمسألة ذات أولوية، على جهوده الرامية إلى تكين البلدان النامية من تلبية احتياجاتها إلى الأموال والتعاون بغية تعزيز إسهام العلم والتكنولوجيا في برامجها الإنمائية وفي بناء قدرة ذاتية على أساس الأولويات والخطط الخاصة بهذه البلدان؛ وينبغي أيضاً إيلاء الاهتمام الواجب في هذا الصدد لاحتياجات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقاً للولايات ذات الصلة بالموضوع الخاصة بالجمعية العامة؛

الأولى، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة" :

(أ) مذكرة من الأمين العام (١٩١) بشأن الآثار المترتبة في عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، بما في ذلك جدول أعمال القرن ٢١ (٣٥) :

(ب) تقرير الأمين العام عن استخدام وتسويق تكنولوجيات الطاقة، مع التركيز على قضايا وخيارات السياسة من أجل النقل والتطبيق الفعالين لتكنولوجيات الطاقة السليمة بيئياً (١٩٢) :

٢ - يؤكد أن دعم البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في تسخير إمكانيات العلم والتكنولوجيا بغية تحقيق الأهداف التي أعلنتها مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية أمر له أهمية حاسمة:

٣ - يشدد، في هذا الصدد، على أهمية أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجالات العلم والتكنولوجيا، ولا سيما في بناء القدرات المحلية، بما في ذلك تحسين التكنولوجيات التقليدية، وكذلك الجوانب المتعلقة بنقل التكنولوجيا وتقدير التكنولوجيا والتنبؤ بها، ونشر المعلومات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا وإدارتها، وتسخير العلم لأغراض التنمية المستدامة:

٤ - يقرر ضرورة إيلاء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية تركيزاً خاصاً في أعمالها على قضايا وخيارات السياسة المتعلقة بتطوير ونقل واستخدام تكنولوجيات تعزز أهداف التنمية المستدامة، وفقاً لولاية اللجنة ومع مراعاة أحكام جدول أعمال القرن ٢١ المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا:

٥ - يؤيد أنشطة منظومة الأمم المتحدة والتعاون الدولي الرامي إلى التشجيع على استخدام ما يلي، مع مراعاة عناصر الفصل الخامس - به من تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الأولى (١٩٣) :

(أ) تكنولوجيات مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة؛

(ب) الفحم والوقود الأحفوري وغير ذلك من تكنولوجيات الطاقة النظيفة؛

(ج) تكنولوجيات وقود بدائلة؛

٦ - يشجع المانحين الثنائيين والمتمددي الأطراف على توفير المزيد من الدعم لتطوير ونقل وتطبيق تكنولوجيات سلية بيئياً؛

٧ - يطلب إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة التفاعل عن كثب مع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا

التي تخلل الدورات بإعداد تقارير تحليلية عن عدد محدود من المواضيع الفنية .

وإذا يدرك أن فرصة تنظيم أفرقة أو حلقات عمل مخصصة أثناء فترة ما بين الدورات يمكن أن تستعمل جزئياً على الأقل لعمق الأعمال التحليلية المتعلقة بالمواضيع الفنية المختارة لكل فترة ، في حين يمكن في الفترة ذاتها تنظيم أفرقة أو حلقات عمل مخصصة بشأن مسائل محددة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وإذا يلاحظ العرض المقدم من بعض الدول الأعضاء لاستضافة هذه الأفرقة أو حلقات العمل والعرض المقدم من إحدى الدول الأعضاء لتمويل فريق مخصص لموضوع في ، يفضل عقد اجتماعاته في بلد نام ، بقصد تشجيع أسلوب العمل الجديد بشأن المواضيع الفنية ، مما يمكن من عقد فريق بموارد من خارج الميزانية ، بالإضافة إلى الأفرقة أو حلقات العمل الأربع المدرجة في الميزانية البرنامجية العادية ،

وإذا يضع في الاعتبار استحسان الوصول بين أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والخبرات العملية للدول الأعضاء في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والسياسات المتبعة في هذا المجال ،

وإذا يؤكد ، في جملة أمور ، المعاير التالية لاختيار المواضيع الفنية للعمل بين الدورات :

(أ) ينبغي أن تكون المواضيع والأعمال التي تم بشأنها حسنة التوفيق ، كلما أمكن ذلك ، وأن توجه إلىصالح العريضة المؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

(ب) ينبغي أن تخدم تلك المواضيع والأعمال ولاية اللجنة بتمكنها من القيام بما يلي :

١' التوفيق بين المسائل والأراء الصائبة ذات الصلة دون القيام بأبحاث جديدة واسعة ،

٢' إسداء المشورة بشأن السياسات العلمية والتكنولوجية في البلدان النامية وتسهيل المناقشة بشأنها على الصعيدين الوطني والإقليمي ،

٣' وضع توصيات ضمن منظومة الأمم المتحدة ،

(ج) ينبغي أن تكون تلك المواضيع والأعمال ضمن ولاية اللجنة وتبين المزة النسبية التي تتمتع بها اللجنة إزاء هيئات الأمم المتحدة الأخرى ،

(د) ينبغي أن تكون تلك المواضيع والأعمال موضع اهتمام واسع لدى المستعملين النهائيين ، ولا سيما في البلدان النامية ، وأن تكون ذات أهمية لأقل البلدان نمواً ،

٢ - يطلب إلى الأمين العام ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٦/١٦٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ الذي طلب فيه الجمعية مقترنات محددة فيما يتعلق بتنظيم تجمع أكثر فعالية للموارد بغية تلبية الاحتياجات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ، أن يدعو إلى عقد اجتماع استشاري في عام ١٩٩٣ :

٣ - يقرر أن يقوم الاجتماع الاستشاري بما يلي :

(أ) مقارنة وتبادل الآراء بشأن حافظات البرامج والمشاريع القائمة في مجال العلم والتكنولوجيا دعماً لبناء القدرة الذاتية على الصعد الوطنية والإقليمي والعالمي :

(ب) النظر في طرق ووسائل ضمان التفاعل والتكميل المستمر بين المؤسسات المعنية بتمويل العلم والتكنولوجيا واقتراح طرق محددة يمكن بها مواصلة هذا التعاون من أجل تحقيق التناسق في سياساتها وتعزيز الفرص المحددة لتجميع الموارد فيما بين مؤسسات التمويل المهمة بالأمر :

٤ - يقرر أيضاً أن يضم المشاركون في الاجتماع الاستشاري ممثلين من المؤسسات المالية الإنمائية المتعددة الأطراف ، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنائي ، والبنك الدولي ، ومصارف التنمية الإقليمية ، إلى جانب المؤسسات الخاصة والدولية والجهات المانحة الثنائية المهمة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية :

٥ - يطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنائي أن ينظر في موافاة الاجتماع الاستشاري بدراسة استعراضية لصندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بهدف إعادة تحديد دوره في هذا السياق :

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

المجلس العامة ٤٦

٣٠ تموز / يوليه ١٩٩٣

٧٤/١٩٩٣ - خطة العمل المقبلة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذا يلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن تنظيم الأفرقة / حلقات العمل المخصصة لمواضيع محددة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (١٩٥) ،

وإذا يأخذ في اعتباره الحاجة إلى تركيز أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أثناء فترات الستين